فاذا اكسبت ما لا تصدق بمثل ما امسكت والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا فقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكها الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمة والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكني فان استغنى من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فان فضل شيء دفعها الى من له السكني وما انهدم